

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٦٨ لسنة ٢٠١٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات

بشأن المفرقات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ بالشروط الخاصة بالحصول

على تراخيص المفرقات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقة ،

والتي تعتبر فى حكم المفرقات ؛

وعلى مذكرة قطاع مصلحة الأمن العام (لجنة المفرقات) ؛

### قرر:

**مادة ١ - يُرخص للشركة المصرية للهيدروكربون - الكائنة (١) ميدان سفنكس -**

**المهندسين - الجيزة، بإقامة وتشغيل مصنع لإنتاج مادة (نترات الأمونيوم بنسبة ٣٤,٥٪)**

**بالمنطقة الصناعية التاسعة شمال غرب خليج السويس بالشروط الآتية :**

أن يكون إنتاج مادة الأمونيوم بنسبة (٣٤,٥٪) لصالح وزارة الإنتاج الحربى فقط

وليس للتسويق المحلى مع السماح للشركة بتصدير باقى الكمية للخارج .

عدم قيام الشركة بتجربة أى منتج بالمصنع وفى حالة حدوث أى ظرف استثنائى

أو قوة قاهرة تمنع حركة التصدير اليومى ، يتم تسليم كميات المنتج فعلياً إلى الهيئة

القومية للإنتاج الحربى مع إيقاف الإنتاج لحين زوال تلك الظروف ولا يحق للشركة الرجوع

بأى مسئولية مدنية على الدولة .

مادة ٢ - تُكلف مديرية أمن السويس بوضع الخطط التأمينية والإجرائية لمنع تسرب المنتج .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/١٢/١٩

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار